مبادئ أصول الفقه العشرة

الاسم، والموضوع، والفائدة، والاستمداد، والنشأة

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الاسم ، الموضوع ، والفائدة ، والاستمداد ، النشأة
الكلمات المفتاحية – المبادىء ، العلوم ، اصول**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الاسم ، الموضوع ، والفائدة ، والاستمداد ، النشأة**

 **.عنوان المقالII**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:**

مبادئ أصول الفقه:

**يقول الناظم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من رام فنًّا فليقدِّم أولًا** | **\*** | **علمًا بحدِّه وموضوع تلا** |
| **وواضع ونسبة وما استُمِدَّ** | **\*** | **منه وفضله وحكمه معتمد** |
| **واسم وما أفاد والمسائل** | **\*** | **فتلك عشرة للمنى وسائل** |
| **وبعضهم فيها على البعض اقتصر** | **\*** | **ومن يكن يدري جميعًا انتصر** |

**وعلى ذلك، فالمبادئ لأي علم من العلوم عشرة، ونحن نعلم أنّ علم أصول الفقه علم من العلوم التي هي فرض كفاية، إذا أتى به بعض المكلَّفين انتفى الإثم عن الباقين، فلنقدِّم بعض مبادئ علم أصول الفقه الذي نرى أننا بحاجة إلى معرفتها، فمثلًا:**

المبدأ الأول: اسم هذا العلم:

**هو: "علم أصول الفقه"، وليس له اسم غير هذا الاسم.**

المبدأ الثاني: موضوعه:

**وموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي أنّ كل علم هو عبارة عن مجموع من الجمل المفيدة، المفروض أنّ المسنَد إليه في كل هذه الجملة شيء واحد، يسمّى الموضوع، فمثلًا علم الطب موضوعه جسم الإنسان من حيث الصحة والمرض، فيمكن أن تلاحظ في كل مسائل الطب هذا الموضوع كمسنَد إليه، فيقال: جسم الإنسان إذا أصيب بكذا عولج بكذا، وجسم الإنسان إذا حدث له كذا يكون كذا.**

**وموضوع علم الفقه هو فعل المكلَّف؛ لأننا نقول: الصلاة وهي فعل المكلّف واجبة، السرقة وهي أيضا فعل المكلف حرام، أكل البصل الني وهو فعل المكلف مكروه.**

**أما أصول الفقه فموضوعه: هو الأدلة الإجمالية -كما سنرى فيما بعد- والأدلة الإجمالية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذلك الأدلة المختلف فيها؛ كالاستصحاب، وشرع مَنْ قبلنا، وسد الذرائع، والاستحسان، وقول الصحابي، وغير ذلك من الأدلة. وليس علم الأصول هو حفظ هذه الأدلة ولا العلم بأنها أدلة، وليس هو معرفة جزئيات هذه الأدلة، مثل إنّ الصلاة واجبة، والسرقة حرام؛ لأن هذا هو علم الفقه، بل موضوع علم الأصول هو الأدلة في صورتها الإجمالية من حيثية معينة، هذه الحيثية هي إثبات الأحكام الشرعية واستخراجها من هذه الأدلة.**

المبدأ الثالث: فائدة علم الأصول:

**اعلم -أيها الدارس- إنّ العلوم منها ما هو راجع إلى الوحي ودراسته، ومنها ما هو راجع إلى الوجود الذي نعيش فيه ودراسته، والأول -الذي هو الوحي- دَرَجنا على أن نسميها علومًا شرعيّة، والثانية أسميناها علومًا طبعية، ومعرفة الإنسان حتى تكون معرفة سوية متكاملة ينبغي أن تستقي معلوماتها من الوحي والوجود معًا، فكيف نفهم الوحي؟ وكيف نوقعه على الواقع؟ وكيف نتعامل مع الوجود من خلال الأوامر والنواهي الربانية؟ هذا هو ما يرشدنا إليه علم أصول الفقه، فهو بمثابة المنهج الضابط للعقل المسلم في تعامله مع ما حوله من خلاله نفهم النصوص الشرعية الشريفة، فهذه هي فائدة علم أصول الفقه.**

المبدأ الرابع: استمداد علم الأصول:

**يستَمَد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم: علم الكلام: وهو ما يسمَّى بعلم التوحيد، أو علم العقيدة، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية وهو ما يسمَّى بالفقه.**

**أمّا استمداده من علم الكلام فلتوقُّف الأدلة الشرعية الكلية على معرفة الباري، بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله  المبلِّغ عن الله -سبحانه وتعالى- شرعًا ومعرفةً صدق الرسول يتوقّف ثبوته على أنّ المعجزة تدل على دعوى الرسالة وعلى صدق المدّعي للرسالة، ودلالة المعجزة على صدق الرسول  تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها، وهذا كله مبيّن في علم الكلام.**

**أمّا استمداد علم أصول الفقه من علم اللغة العربية، فلأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من المباحث اللغوية، مثل مباحث معاني الحروف، وغيرها التي لها أثر في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.**

**أما الأحكام الشرعية وهو علم الفقه كالوجوب والتحريم فمن حيث تصورها؛ لأن مقصود الأصول من الأصول هو إثبات الأحكام أو نفيها من حيث إنها مدلولة للأدلة الشرعية ومستفادة منها، كما أنّ مقصود الفقيه من الفقه إثبات الأحكام أو نفيها من حيث تعلُّقها بفعل المكلّف، وهي تقع جزء من محمولات مسائلها؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والوتر واجب، وغير ذلك، فإن معنى قولنا: الأمر للوجوب أنه دال على الوجوب ومفيد له، فمتى رأينا صيغة أمر وهي صيغة افعل وما جرى مجراها؛ كالمصدر المقترن بالفاء، والفعل المضارع المقترن باللام، وغيرها، فإن ذلك يدلنا على أن الفعل المطلوب بهذه الصيغة هو واجب.**

**ومعنى قولنا: "أنّ الوتر واجب" أن الوتر متعلق الوجوب وموصوف به، فوقع الوجوب جزءًا من المحمول فيها لا نفس المحمول، والحكم بالشيء نفيًا أو إثباتًا فرعًا عن تصوره بسائر أجزائه، فإذا أردت أن تحكم على شيء فلا بُدّ عليك أولا أن تتصوره، والتصور هو إدراك المفردات، والإدراك هو حصول صورة الشيء في الذهن، وهنا ننبّه إلى ما يجب الالتفات إليه، وهو أن الأصولي ينبغي عليه أن يضع ضوابط فهم الواقع، وكيفية إيقاع حكم الله على هذا الواقع، لا أن يدرس ذلك الواقع نفسه؛ لأن دراسة الواقع نفسه من وظيفة الفقيه.**

المبدأ الخامس: نشأة علم أصول الفقه:

**أصول الفقه وجِدَ منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزِمَ حتمًا وجود أصول وضوابط وقواعد لهذا الفقه، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته، ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين، وإن قارنه في الوجود، بمعنى: أن الفقه دوّن وهذِّبت مسائله وأرسيت قواعده ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه وتهذيبها وتمييزها عن غيرها، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلّا منذ تدوينه، وإن لم يكن موجودًا قبل ذلك، أو إن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج ثابتة، أبدًا، فالواقع أن قواعد هذا العلم -وهو علم أصول الفقه- ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين، وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرح بها.**

**فعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- الصحابي الفقيه، عندما كان يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لقوله تعالى: {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ } [الطلاق: 4] ويستدل على أن سورة "الطلاق" التي فيها الآية نزلت بعد سورة "البقرة"، التي فيها قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ } [البقرة: 234] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي: إنّ النص اللاحق ينسخ النص السابق وإن لم يصرّح بذلك، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدوّن، فالتدوين كاشف عن وجود الشيء لا منشئ له، كما في علم النحو وعلم المنطق وغيره، فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو، والعقلاء كانوا يناقشون ويستدلون ببديهيات قبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده.**

**فأصول الفقه إذًا صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته، بل كان موجودًا قبل نشأة الفقه؛ لأنه قوانين للاستنباط، وموازين للآراء، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه في بادئ الأمر، ففي زمن الرسول  ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم، فضلًا عن تدوينه؛ لأن النبي  كان هو مرجع الفتيا وبيان الأحكام، فما كان هناك من داعٍ للاجتهاد والفقه، وحيث لا اجتهاد فلا مناهج للاستنباط، ولا حاجة إلى هذه القواعد.**

**وبعد أن انتقل النبي  إلى الرفيق الأعلى ظهرت وقائع وحوادث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، إلّا أن فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط، وذلك لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجود دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولإحاطتهم بأسرار التشريع والوحي وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن، وكذلك علمهم بأسباب ورود السنة النبوية المشرفة، وكان نهجهم في الاستنباط أنّهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا الحكم في كتاب الله رجعوا إلى السنة النبوية المشرفة، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة، فإذا استنبطوا حكمًا نُقِلَ عنهم، وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله .**

**وهم في ذلك كله لم يحتاجوا إلى قواعد أو قوانين للاستنباط، وقد ساعدهم على ذلك ما كان عندهم من ملَكَة فقهية اكتسبوها من طول صحبتهم للنبي  وكذلك اكتسبوها من ملازمتهم له، وما امتازوا به من حِدَّة الذهن وصفاء النفس وجودة الإدراك وفهم اللغة العربية، وهكذا انقضى عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعل التابعون، فقد صاروا على نهج الصحابة -رضوان الله عليهم- في الاستنباط، ولم يحسوا بالحاجة إلى تدون أصول استخراج الأحكام من أدلتها، وذلك لقرب عهدهم من عصر النبوة، ولتفقههم على كبار الصحابة -رضوان الله عليهم- وأخذ العلم عنهم، إلا أنهم بعد انقراض عصر التابعين اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ووجدت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحوٍ لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستنباط، واتسع النقاش والجدل، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي السواء.**

**وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة ومبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح، وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من نهج في الاستدلال، ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكوّن علم أصول الفقه، وقد بدأ هذا العلم بصورته المدونة وليدًا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام، فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به، كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضّد ويقوَّى بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجه نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد.**

**وقد قيل: إن أول من كتب في أصول الفقه هو الإمام القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله، لكنه لم يصل إلينا شيء من كتبه، وقيل: إن جعفر الصادق هو أول من ألّف في أصول الفقه، ولم يصل إلينا شيء أيضًا، والحق عند العلماء أنّ أول من دوّن هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هجرية، فقد ألّف فيه كتابه الموسوم بـ(الرسالة)، وهذه الرسالة الأصولية مشهورة، تكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن والإجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية، وكان نهجه رحمه الله في هذه الرسالة يتسم بالدقة والعمق، وإقامة الدليل على ما يقول، ومناقشة آراء المخالف، ولقد أرسلها مع أبي سريج النقال إلى عبد الرحمن بن مهدي، وأخذ في تنقيحها عدة مرات حتى أصبح هناك رسالتان، وقد وصلت إلينا الرسالة الجديدة وطبِعَت عدة مرات، أحسنها ما قام بتحقيقه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله.**

**وبعد الإمام الشافعي كتب الإمام أحمد بن حنبل كتابًا في طاعة الرسول  وكتابًا آخر في الناسخ والمنسوخ، ولم يصل منها شيء تحت أيدينا اليوم، ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذ ينظِّمون أبحاث هذه العلم ويوسعونه ويزيدون عليه، ولذلك نجد أنّ للعلماء في بحث أصول الفقه مسالك وطرق.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**